قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٦٨

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للموانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن نقل تبعية مصلحة الموانى والمنائر من وزارة الحربية إلى وزارة النقل ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٦) ، (٩) ، (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ النصوص التالية :

"مادة ١ — ينشأ بوزارة النقل مجلس يسمى " المجلس الأعلى للموانى والمنائر " .

"مادة ٢ — أغراض المجلس :

(ا) إقرار خطــة العمل على تحسين الموانى والمنائر فى الجمهورية والنهوض بالخدمات التى تؤديها .

(ب) دراسة السياسة التخطيطية لمنشآت الموانى والمنائر وتجهيزاتها".

"مادة ٣ — يؤلف هذا المجلس على الوجه التالى :

وزير النقل	رئيسا
رئيس هيئة قناة السويس	أعضاء
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية	
« « « المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى	
« « « « « « « الداخلى	
« « « هيئة السكك الحديدية	
وكيل وزارة النقل	
« « التخطيط	
مدير عام مصلحة الجمارك	
« « « الموانى والمنائر	
ممثل من القوات المسلحة يختاره وزير الحربية	
مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية	
سبعة من المهندسين المتخصصين فى أعمال الموانى والمنائر والإنشاءات البحرية يكونون اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس ويصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصات هــذه اللجنة قرار من رئيس المجلس	

ويدعى لحضور اجتماعات المجلس المحافظ المختص عند النظر فى المسائل ذات الاتصال بالموانى والمنائر التى تقع فى دائرة محافظته " .

"مادة ٦ — لايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من موظفى الحكومة أو غيرهم من ممثلى الجهات ذات الصلة بالمسائل التى تكون قيد البحث دون أن يكون له صــوت معدود فى المداولات " .

"مادة ٩ — يختص المجلس الأعلى بما يلى :

(ا) إقرار التخطيط العام لجميع موانى ومنائر الجمهورية وكذا السياسة الإنشائية لها بما يكفل النهوض بالموانى والمنائر والخدمات التى تقوم على أدائها فى المدى القريب أو البعيد .

(ب) التنسيق بين أعمال الجهات المختلفة التى تعمل فى الموانى والمنائر أو فى خدمتها سواء فى التخطيط أو التنفيــذ بقصد إزالة كافة العقبات التى تعترض النهوض بالموانى والمنائر إلى المستوى الذى يليق بالجمهورية .

(ج) تلقى الاقتراحات والتوصيات من الوزارات والمصالح والهيئات العامة ومن الجهات المختلفة التى تعمل فى الموانى والمنائر أو فى خدمتها ودراستها واتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها .

(د) اقتراح تعديل التشريعات أو اللوائح أو النظم التى تقوم على تنفيذها الجهات المختلفة التى تعمل فى الموانى والمنائر أو فى خدمتها بقصد تطويرها أو تبسيط الإجراءات أو إزالة العقبات بما يؤدى إلى زيادة كفاءة الموانى والمنائر من جميع النواحى " .

"مادة ١٠ — قرارات المجلس الأعلى فى الأعمال التى تمس نواحى التنسيق تكون واجبة التنفيذ فور إقرارها ، وأما القرارات التى تتعلق باعتمادات مالية أو تشريعات أو تعديلات فيها فلا تعتبر نهائية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وتستصدر القرارات أو القوانين اللازمة بمعرفة الوزارة المختصة بالاتفاق مع وزارة النقل " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر